إن كان ممن لا يصلح نقض أحكامه .

قوله وإن كان ممن لا يصلح : نقض أحكامه .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

نقل عبد ا : إن لم يكن عدلا لم يجز حكمه .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و منتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الشرح و النظم و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

قال في تجريد العناية : هذا الأشهر .

ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها .

واختاره المصنف و ابن عبدوس في تذكرته و الشيخ تقي الدين رحمهم ا وغيرهم .

وجزم به في الوجيز و المنور .

وقدمه في الترغيب .

وهو ظاهر كلام الخرقي و أبو بكر و ابن عقيل و ابن البنا حيث أطلق : أنه لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا .

قلت : وهو الصواب .

وعليه عمل الناس من مدد .

ولا يسع الناس غيره .

وهو قول أبي حنيفة و مالك رحمهما ا .

وأما إذا خالفت الصواب : فإنها تنقض بلا نزاع .

قال في الرعاية : ولو ساغ فيها الاجتهاد .

فائدتان .

إحداهما : حكمه بالشيء حكم يلازمه .

ذكره الأصحاب في المفقود .

قال في الفروع : ويتوجه وجه .

يعني : أن الحكم بالشيء لا يكون حكما يلازمه .

وقال في الانتصار ـ في لعان عبد في إعادة فاسق ـ شهادته لا تقبل لأن رده لها حكم بالرد فقبولها نقض له فلا يجوز بخلاف رد صبي وعبد لإلغاء قولهما .

وقال في الانتصار أيضا ـ في شهادة في نكاح ـ لو قبلت لم يكن نقضا للأول فإن سبب الأول

الفسق وزوال ظاهرا لقبول سائر شهاداته .

وإذا تغيرت صفة الواقعة فتغير القضاء بها : لم يكن نقضا للقضاء الأول بل ردت للتهمة لأنه صار خصما فيه فكأنه شهد لنفسه أو لولية .

وقال في المغني : رد شهادة الفاسق باجتهاده فقبولها نقض له .

وقال الإمام أحمد ـ C ـ في رد عبد لأن الحكم قد مضى والمخالفة في قضية واحدة نقض مع العلم .

وإن حكم ببينة خارج أو جهل علمه بينة داخل : لم ينقض لأن الأصل .

جريه على العدل والصحة .

ذكره المصنف في المغني في آخر الفصول من ادعى شيئا في يد غيره .

قال في الفروع : ويتوجه وجه يعني بنقضه .

الثانية : ثبوت الشيء عند الحاكم ليس حكما به على ما ذكروه في صفة السجل .

وفي كتاب القاضي على ما يأتي .

وكلام القاضي هناك يخالفه .

قال ذلك في الفروع .

وقد دل كلامه في الفروع ـ في باب كتاب القاضي إلى القاضي ـ أن في الثبوت خلافا : هل هو حكم أم لا ؟ بقوله في أوائل الباب : فإن حكم المالكي ـ للخلاف في العمل بالخط ـ : فل حنبلي تنفيذه وإن لم يحكم المالكي بل قال .

ثبت كذا فكذلك لأن الثبوت عند المالكي حكم .

ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكما : نفذه وإلا فالخلاف .

ويأتي في آخر الباب الذي يليه : هل تنفيذ الحاكم حكم أم لا ؟